الفحص الطبي للعامل وعلاقته بالانتاج

الدكتور حكمت جميل
كلية الطب - جامعة بغداد

يقر ذوو الاختصاص في طب الصناعات والامراض المهنية في الوطن العربي بان هذا الفرع من الاختصاص في الطب لم يأخذ موقعه الفعلي في الوقت الحاضر من حيث وجوده في اللجان الطبية التي تكشف على الفرد سواء عند التعيين او عند تقدير العجز بسبب المهنة ، ويعود السبب لكون عدد الاختصاصيين في هذا النوع من الطب قليل جدا في معظم الاقطار العربيه ، لان دخول الصناعة الى الوطن العربي دن في اواخر الخمسينات من القرن العشرين ، عندما بدء الاهتمام بهذا الاختصاص وذلك تجنبا لما ستلحقه الصناعة من امراض مهنية اذا لم تسرع الدول في رسم الخطط الوقائية ضد هذه الامراض ، حيث ندرك كلنا ماذا يحدث عند اصابة احد الافراد بحادث ما او مرض مهني خطير وما يسببه من هلع عند باقي الافراد العاملين في نفس الموقع من العمل بسبب ما احدثه العمل في زميلهم من اصابة او مرض مما يصعب احيانا ايجاد بديل من العاملين للقيام بنفس العمل وهذا بحد ذاته خسارة لا تعوض للمنشاة والوطن ، علما ان جميع الامراض المهنية وبدون استثناء ومعظم حوادث العمل يمكن منع وقوعها اذا عرف العاملون الطرق الوقائية الصحيحة عند التعامل مع مسببات الاصابة بهذه الامراض والحوادث ، ولهذا بدات الدول ترسل اطباءها ومهندسيها للتخصص في هذا المجال كما ان منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ساهمت في انشاء مركز لدراسة هذا الاختصاص في القاهرة اضافة لما هو موجود في كثير من الدول المتطورة في الصناعة خاصة ، واخيرا تم فتح مركز اخر لدراسة هذا الاختصاص في سنغافورة بمساعدة منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ، كل ذلك من اجل الاسراع في تكوين الكادر الطبي والهندسي المتخصص في هذا المجال لغرض النهوض بخدمات الصحة والسلامة المهنية في المنشات الصناعية وغيرها من المهن وذلك لايمان الدول بدور العامل واهميته في المصنع وما يمكن ان يلعبه من دور

ايجابي وبناء في العملية الانتاجية اذا ما توفرت له ظروف عمل جيدة وصحية بعيدة عن مخاطر العمل .

من هذا المنطلق وجب العمل على توسيع هذا الفرع من الاختصاص في الاقطار العربية اكثر مما هو موجود في الوقت الحاضر ، ليلعب دوره في الحفاظ على القوى العاملة ، وذلك برسم الخطط العلمية المدروسة والنابعة من واقع العمل ، للوقاية من الامراض الناشئة بسبب المهنة .

وقبل ان نتطرق الى اهمية الفحص الطبي للعامل اذا قام به طبيب متخصص او ممارس في طب الصناعات والامراض المهنية ، نود ان نذكر المسؤولين في الدول العربية بان هناك اعداد كبيرة من الاطباء الممارسين ، الذين لم تسنح لهم الفرصة بالتدريب عبر دورة تخصصية او دراسة اكاديمية في هذا الفرع من الطب ، يعملون في المنشات الصناعية ساعة او ساعتين في اليوم ، لذا نرى ان عملهم الطبي لا يتعدى اجراء الفحص الطبي الاعتيادي على العمال الذين يراجعون طبابة المنشأة ، اي ان عمل الاطباء في المنشات الصناعية لا يختلف عن عملهم في العيادات الخارجية ، كما يجب ان لا ننسى ان قصر الفترة الزمنية التي يقضونها في المنشأة كل يوم لا تكفي للجمع بين ممارسة الطبيب لواجباته كطبيب معمل (سنذكرها فيما بعد) وفحص العمال الذين يتعرضون لمختلف انواع الامراض حالهم حال باقي افراد المجتمع . ان ممارسة الطب الاعتيادي في حقل الصناعة لا يخدم انتاجية الفرد بالشكل الذي نتطلع اليه ، لذا فاننا ندعوا مخلصين الى تعاون كل الاطراف المعنية الى عقد دورات تخصصية للاطباء الممارسين في حقل الصناعة امدها (٤–٦) اسابيع في كل قطر من الاقطار العربية يشارك في استحضير لها الاختصاصيون في هذا المجال والمنتشرين باعداد كبيرة على نطاق الوطن العربي ، بالاضافة الى ضرورة تبني المنشات الكبيرة فكرة التعاقد مع الاطباء ذوي الاختصاص او الذين يحملون شهادة ممارسة بهذا الفرع (اي الذين ينظمون الى دورات تخصصية) للقيام بمهام واجبات طبيب المعمل وترك مهمة فحص العمال المرضى الذين يراجعون طبابة المنشأة الى الطبيب الممارس الذي يزور المنشأة يوميا ، حيث ان ذلك سيخدم بدون شك رفع المستوى الصحي للعاملين في المنشأة والذي بدوره سيؤدي الى زيادة الانتاج وذلك من خلال وضع الفرد المناسب في المكان المناسب من العمل وعندها يتحقق تعريف الصحة المهنية التي دعت لها منظمة العمل الدولية بالاتفاق مع منظمة الصحة العالمية والتي تدعو للمحافظة على ادامة صحة الفرد جسميا وعقليا واجتماعيا داخل موقع عمله وذلك باتباع الاسس الصحية والوقائية اللازمة والكافية لمنع انحراف صحته بسبب ظروف العمل وسواء كان هذا الانحراف مرضيا (نتيجة التعرض للمسببات المرضية داخل المعمل) او ناتجا من حدوث اصابات العمل .

ان اقتراحنا بعقد مثل هذه الدورات للاطباء في هذا الوقت بالذات لم يكن اعتباطا وانما جاء بعد ان تقرر ولاول مرة في الوطن العربي الاعداد للندوة العربية الاولى للنهوض بخدمات الصحة المهنية والبيئة الصناعية لجميع الاقطار العربية يشارك فيها الاطباء العاملين في حقل الصناعة بالاضافة لذوي الاختصاص في السلامة المهنية والبيئة الصناعية بدعوة من وزير الصحة في الجمهورية العراقية والذي تبنى قرار مجلس وزراء الصحة العرب المرقم ١١ للدورة الخامسة والداعي بعقد مثل هذه الندوة في احدى الاقطار العربية .

ان الندوة التي ستعقد في ٢٥–٢٩ كانون الثاني ١٩٨١ في بغداد يمكن اعتبارها تظاهرة علمية فريدة من نوعها ، ليس فقط بسبب كونها الاولى من نوعها في الوطن العربي وانما بسبب تبني حكومات الدول العربية عقد مثل هذه الندوة التي تعتبر انتصارا كبيرا لهذا الاختصاص ، حيث لم يسبق عقد ندوة علمية لاي فرع من فروع الطب بدعوة من وزراء الصحة العرب وهذا

بحد ذاته يعتبر دعما كبيرا للعاملين في هذا الاختصاص ، لذا وجب على ذوي الاختصاص في الوطن العربي ان يقوموا بدورهم من اجل تطوير خدمات الصحة المهنية في منشاتهم اولا وتبادل الخبرات فيما بينهم ثانيا وذلك من اجل رفع المستوى الصحي للعاملين بغية رفع القدرة الانتاجية لتلك المنشاة والوطن عموما ، كما تؤكد ان الطبيب الاختصاصي او الممارس في الصحة المهنية هو اكثر قدرة على تتبع التطورات الصحية للعمال الذين يقضون ثلث حياتهم في المعمل ومحيطه ، ولهذا فمن الطبيعي ان يكون طبيب الصحة المهنية اقرب لمعرفة صحة العمال وظروف حياتهم الخاصة والعامة من اي طبيب اخر يعمل في المستشفيات او العيادات الخارجية ، لذا فهو جدير بوضع خطة وقائية وعلاجية لمنتسبي المنشاة كما هو موجود في معظم المنشات الكبيرة من الدول المتطورة .

ونلخص ادناه اهم الواجبات الملقاة على عاتق طبيب الصحة المهنية :ـ

١ ـ الفحص الطبي عند التعيين (الابتدائي) من اجل وضع العامل المناسب في المكان المناسب من العمل .

٢ ـ الفحص الطبي الدوري لضمان السيطرة على الامراض المهنية المعروفة في موقع العمل .

٣ ـ اعادة فحص العامل بعد اصابته بحادث عمل او مرض مهني لغرض تبيان بان العامل قد كسب الشفاء التام وهل بالامكان عودته لنفس عمله السابق او يجب نقله الى عمل اخر بعد تدريبه .

٤ ـ العمل على اكتشاف الامراض غير المعروفة بين العاملين سواء كانت بسبب المهنة او بسبب اخر .

٥ ـ توفير الخدمات العلاجية الاضطرارية داخل موقع العمل .

٦ ـ الاشراف الطبي المباشر على بعض الافراد الذين لهم الاستعداد للاصابة بالامراض اكثر من غيرهم مثل الاحداث والحوامل والكبار .

٧ ـ اعطاء الاستشارة الطبية لمن يرغب من العاملين لحل مشاكلهم الخاصة او العامة .

٨ ـ الكشف الدوري لبيئة العمل بالتعاون مع الاختصاصات الاخرى .

٩ ـ المشاركة الفعلية في لجان السلامة المهنية لاعطاء الراي الطبي بما يخص المخاطر المحتمل وقوعها في العمل .

١٠ـ المشاركة الفعلية في اللجان التي تحدد واجبات كل مهنة من المهن داخل المنشاة .

١١ـ العمل على اقامة دورات منتظمة للمنتسبين بما يخص الاسعافات الاولية .

١٢ـ المشاركة الفعلية في برامج التوعية الصحية للمنشاة .

١٣ـ الاشراف المباشر على كيفية تصريف الفضلات الصناعية لمنع تسرب الضرر الى بيئة المجتمع .

١٤ ـ الاشراف المباشر على مطعم المنشاة والمرافق الصحية وباقي الخدمات الصحية في المنشاة .

١٥ـ اصدار احصائيات دورية بما يخص الاجازات المرضية واصابات العمل .

١٦ـ تاسيس مكتبة طبية صغيرة والاشتراك بمجلة او اكثر تهتم بالصحة والسلامة المهنية .

١٨ـ اقامة علاقة جيدة مع الادارة لتنفيذ برامج الصحة والسلامة المهنية للمنشاة .

ان موضوع بحثنا يتعلق باهمية الفحص الطبي للعامل وعلاقته بالانتاج ، لهذا فاننا سنتطرق بشيء من التفصيل الى ما توصل اليه المتخصصون بهذا المجال لغرض مناقشته من قبل زملائنا الاطباء العاملين في حقل الصناعة والاخذ بما هو مفيد منه .

ان الغرض من الفحص الطبي للعامل هو لتبيان الحالة الصحية للفرد واعطاء شهادة طبية تؤيد كون الفرد يتمتع بصحة جسمانية وعقلية وليس هناك عائق صحي يمنع من تشغيل الفرد في المهنة التي من اجلها تم اجراء الفحص الطبي عليه ولا يوجد احتمال من حدوث مضاعفات بسبب العمل لحالته الصحية المثبتة بالشهادة الطبية الممنوحة له بعد الفحص الطبي . هناك ثلاثة انواع من الفحوص الطبية الواجب اجراءها على الفرد اثناء حياته العملية وهذه الفحوص هي :-

اولا : **الفحص الطبي الابتدائي** : ويشمل ما يلي :

١ - ان الهدف من الفحص الطبي الابتدائي هو :-

أ - ضمان صحة وسلامة الفرد جسميا وعقليا عند التعيين .

ب - ضمان تعيين الفرد في المكان المناسب من العمل بحيث لا يحدث العمل ضرر على صحته .

ج - ضمان عدم تعيين اي فرد قد يكون العمل سببا لحدوث مضاعفات مرضية له .

د - احتمال اكتشاف حالة مرضية كامنة لم يعرف بها الفرد سابقا لغرض معالجتها قبل التعيين او بعد التعيين ان لم تكن تعارض تعينه في المهنة التي من اجلها يتم فحصه .

هـ - ضمان عدم تعيين اي فرد مصاب بمرض قد يكون سببا لاصابة الافراد الاخرين بنفس المرض او بحادث عمل .

٢ - يشترط ان يتم الفحص الطبي الابتدائي على الفرد بغض النظر عن العمر والجنس للفرد الذي ينوي العمل لاول مرة في حياته من قبل لجنة طبية يكون احد اعضاءها طبيب متخصص او ممارس بطب الصناعات والامراض المهنية (الصحة المهنية) ، شرط ان يزور هذا الفرد بكتاب رسمي مع بطاقة صحية من الدائرة او المنشاة التي سيعمل فيها الى اللجنة الطبية يبين فيه نوع العمل الذي سيمارسه هذا الفرد ليكون اعضاء اللجنة الطبية على بينة من مهنة الفرد عند اجراء الفحص الطبي عليه ، ويشترط على اللجنة الطبية ان تدون نتائج الفحص الطبي في البطاقة الصحية للفرد سواء بالسلب او الايجاب لغرض استخدامها كاساس في المستقبل عند تقدير حالته الصحية او لغرض التعرف فيما اذا كانت اصابته حدثت بسبب العمل ام كان مصابا بها قبل التعيين .

٣ - ان الفحص الطبي الابتدائي يجب ان يتم اجراءه على الفرد اما قبل مباشرته للعمل او ضمن فترة لا تزيد باي حال من الاحوال عن خمسة عشر يوما من مباشرته للعمل .

٤ - ان الفحص الطبي الابتدائي يجب ان يشمل مايلي :-

أ - **الفحص السريري الكامل** : لغرض تبيان القابلية البدنية للفرد مع تثبيت الوزن والطول وكذلك فحص الحواس الخمسة (البصر والسمع والحس والذوق والشم) بشكل عام والتدقيق بفحص اي حاسة يحتمل ان تتعرض الى خطورة بسبب العمل وتثبيت نتائج الفحص في البطاقة الصحية مثل فحص البصر بشكل كامل لقائد المركبة وفحص السمع الكامل الذي ينوي العمل في منطقة ضوضاء تزيد عن ٨٥ ديسيبل وفحص حاسة الحس بالبرودة والحرارة للذي ينوي العمل في المناطق ذات الحرارة العالية او البرودة الشديدة . كما يتم فحص وظائف اعضاء الجسم بشكل عام والتدقيق بفحص اي عضو يحتمل ان يتعرض الى خطورة بسبب العمل مثل فحص حركة اليد والرجل لقائد المركبة وفحص الجلدعموما للعاملين في مواقع عمل التي يحتمل تعرض الفرد فيها للامراض الجلدية بسبب المواد التي يتداولها اثناء العمل مثل مشتقات النفط والاسمنت وغيرها وفحص الجهاز البولي للعاملين في الصناعات التي تستعمل المواد السامة التي تفرز عن طريق الجهاز البولي وفحص جهاز الدوران للعاملين في الاجواء الباردة جدا وهكذا فان على اللجنة الطبية التدقيق في الفحص الذي تراه ضروريا للفرد والذي له علاقة بنوع العمل الذي سيمارسه .

ب ـ **فحوص مختبرية** :ـ تجري بعض الفحوص المختبرية التي تبين سلامة الفرد من بعض الامراض التي تشكل خطورة فيما اذا اشتغل الفرد في مهنة معينة ، مثل في مهنة صناعة البطاريات يجب فحص الدم (الهيموكلوبين والكريات الحمراء) للفرد الذي ينوي العمل في موقع يتعرض فيه الى مخاطر الرصاص .

ج ـ **فحوص شعاعية** : بغض النظر عن الجنس والعمر فان كل فرد يتقدم للعمل لاول مرة في حياته يجب ان يؤخذ له اشعة الصدر لضمان سلامته من امراض الجهاز التنفسي ويمكن للجنة الطبية ان تطلب اخذ اشعة لاي عضو من اعضاء الجسم وحسب ما تراه ضروري لاتمام الفحص الطبي على الفرد .

ولذكر اعضاء لجنة الفحص الطبي الابتدائي بما تتطلبه بعض المهن من مواصفات صحية خاصة لاخذها بنظر الاعتبار عند اعطاء الشهادة الطبية للعمل والتي اوردتها المصادر العلمية وكما يلي :ـ

١ ـ الصناعات التي يستعمل فيها الرصاص او مركباته مثل اعمال السباكة والمدخرات الكهربائية واعمال الطباعة وصناعة الكابلات والبطاريات وغيرها . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بفقر الدم وتقيح الاسنان والتهاب الكبد والكلية وارتفاع الضغط الشرياني والمصابين بداء السكر والسل والزهري والمصابين باضطرابات عصبية والنساء والاطفال دون الثامنة عشر .

٢ ـ الصناعات التي تقوم باستخراج الزرنيخ من مواده الخام او الصناعات التي يدخل الزرنيخ فيها مثل صناعة المواد الملونة والمبيدات الحشرية وصناعة الصواريخ ذات اللهب الابيض وصناعة الطلقات النارية والطلاء بالذهب وغيرها . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين باضطرابات جلدية او اضطرابات عصبية .

٣ ـ الصناعات التي يستعمل فيها الانتميوان مثل صناعة المفرقعات وصناعة احرف الطباعة وغيرها ، على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بمرض رئوي او اضطرابات عصبية .

٤ ـ الصناعات التي تستعمل الزئبق مثل صناعة الغراء وصناعة موازين الحرارة والمبيدات الحشرية وصناعة الدهان التي يدخل فيها اوكسيد الزئبق الاحمر وصناعة المراهم الزئبقية . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بضعف البنية او امراض الكلية او المصابين بالسل او التهابات الجلد وكذلك عدم الموافقة على تشغيل النساء ومدمني الخمر .

٥ ـ الصناعات التي تستعمل الفسفور في عملها مثل صناعة اعواد الثقاب او صناعة الالعاب النارية او صناعة قنابل الدخان او صناعة السبائك . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بافات في الاسنان او العظام او المصابين باضطرابات الغدد الدرقية او المصابين بفقر الدم .

٦ ـ الصناعات التي تستعمل البنزول ونظائره والتولوين والزايلين مثل صناعة الجلود وصناعة بعض انواع وقود المحركات وصناعة المطاط وصناعة اصباغ الاحذية وغيرها . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بفقر الدم او امراض النزف الدموي .

٧ ـ الصناعات التي تستعمل المنغنيز مثل استخراج المنغنيز من المنجم او صناعة الفولاذ او صناعة السبائك او صناعة المراكم الكهربائية . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين باضطرابات عصبية او امراض رئوية او امراض في الكبد او اضطرابات قلبية ،

٨ ـ الصناعات التي تستعمل الكبريت مثل عملية استخراج الكبريت او صناعة حامض الكبريتيك ، على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين باضطرابات عصبية او

امراض رئوية او ضعف البصر او مدمني الخمر.

٩ ـ الصناعات التي تستعمل الكروم مثل صناعة السيارات او الطلاء بالكروم او معامل الدباغة او صباغة النسيج او اعمال التصوير او صناعة المتفجرات . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض جلدية او امراض رئوية او امراض كلوية او امراض الكبد او امراض المعدة والامعاء .

١٠ ـ الصناعات التي تستعمل النيكل مثل صناعة ادوات المطبخ او صناعة قطع العملة او صناعة بعض انواع البطاريات او الطلاء بالنيكل . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بحساسية الجلد او المصابين باضطرابات معدية .

١١ ـ الصناعات التي تستعمل البريليوم مثل صناعة الذرة او صناعة النترون . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض رئوية او امراض قلبية او امراض الاوعية الدموية او المصابين بحساسية في الجلد .

١٢ ـ الصناعات التي يتولد اول اوكسيد الكاربون فيها نتيجة احتراق المواد الصلبة او السائلة او الغازية والقابلة للاشتعال على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين باضطرابات قلبية او امراض رئوية .

١٣ ـ الصناعات التي تستعمل حامض السيانور مثل استعمال سيانور البوتاسيوم في التصوير او سيانور الزئبق وسيانور الكبريت والحديد ، كما يتحرر هذا الحامض في صناعة غاز الاستصباح وفي المختبرات وفي اماكن استخراج فحم الكوك والافران العالية . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض جلدية او المصابين بفقر الدم او بامراض الاوعية الدموية او الاضطرابات القلبية .

١٤ ـ الصناعات التي تستعمل الكلور كمزيل للالوان او كمادة مضادة للعفونة او في الصناعات التي تستعمله كعامل استخلاص لبعض المعادن . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بحساسية الجلد او المصابين بامراض رئوية او امراض القلب .

١٥ ـ الصناعات التي تستعمل الفلور مثل صناعة النقش على الزجاج او صناعة البريليوم وصناعة حفظ الاطعمة وفي صناعة المواد قاتلة الحشرات وكذلك في صناعة الاسمدة وصناعة الالمنيوم . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض العظام او الاسنان او المصابين بامراض رئوية كما يمنع تشغيل النساء والاحداث .

١٦ ـ الصناعات التي يدخل البروم في صناعتها ، على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض الرئة او اضطرابات عصبية او امراض جلدية .

١٧ ـ الصناعات التي تقوم باستخراج البترول او نقله او ضخه او توزيعه او استعماله ، على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض الرئة او امراض المعدة والامعاء او بحساسية الجلد وكذلك يمنع تشغيل النساء .

١٨ ـ الصناعات التي تستعمل رابع كلور الفحم كمذيب للزيوت او كقاتل للحشرات او عند دخوله في صناعة المطاط او صناعة ادوات اطفاء الحريق . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين باضطرابات قلبية او امراض رئوية او امراض الكبد .

١٩ ـ الصناعات التي يدخل في عملها المجموعة الهالوجينية للمركبات الهيدروكاربونية من المجموعة الالفائية مثل رابع كلور الاثيلين الثلاثي والكبريت والمطاط . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين باضطرابات عصبية او بصرية .

٢٠ ـ الاعمال التي تستخدم المواد المشعة كالتصوير الشعاعي واعمال اللحام وفحص السبائك بالاشعة وفي توليد الطاقة . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين

بامراض الضعف الجنسي والمصابين بفقر الدم او امراض جلدية .

٢١ ـ الاعمال التي ينجم عنها الحرارة كالعمل قرب الافران والمراجل او اعمال اللحام بالاوكسجين وغيرها من الاعمال . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بارتفاع الضغط الشرياني او المصابين باضطرابات قلبية او امراض رئوية او المصابين بامراض العين .

٢٢ ـ الاعمال التي يتعرض لها الافراد لاختلاف ضغط الهواء كاعمال الغطس بجهاز الغطس العادي او العمل في غرف تحت سطح الماء او الطيارين . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين باضطراب السمع او امراض الرئة او امراض القلب .

٢٣ ـ الاعمال التي تحدث ضوضاء عالية مثل صناعة النسيج العمل في المراجل او اماكن تصليح محركات الطائرات وغيرها . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض في الاذنين او في جهاز السمع او المصابين باضطرابات قلبية او امراض الاوعية الدموية او ارتفاع الضغط الشرياني او المصابين بامراض عصبية .

٢٤ ـ العاملين في صناعة التبغ وتجميعه وغربلته وطحنه واستخراج النيكوتين وغيرها . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض الرئة او امراض القلب او اضطراب المعدة والامعاء .

٢٥ ـ الصناعات التي تستخدم بعض المواد المعروفة لاحداث امراض الجلد مثل استعمال مركبات القطران او الاسمنت وغيرها . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض الجلد او الذين يشكون من حساسية في الجلد .

٢٦ ـ الاعمال التي تحدث اتربة مضرة للرئة مثل اتربة الامنيت او القطن وغيرها . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض الرئة او امراض القلب والاوعية الدموية .

٢٧ ـ العمل في المصحات والعيادات والمستشفيات التي يرتادها المرضى المصابين بمرض الثدرن الرئوي . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض الجهاز التنفسي او امراض القلب .

٢٨ ـ صناعة البنسلين والستريتومايسين والذين يتعاملون معها على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بحساسية الجلد او المصابين بامراض الجهاز السمعي .

٢٩ ـ العمل في المجاري والانفاق والمناجم والمسالخ وصناعة الحليب وحفظ اللحوم والاسماك والمياه القذرة وكل الاعمال التي قد تؤدي الى الاصابة بداء البريمي اليرقاني النزفي . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض الكبد .

٣٠ ـ العاملين على المطارق الهوائية . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بالافات المفصلية والوعائية والعظمية خاصة في الطرفين العلويين والعمود الفقري .

٣١ ـ اعمال نفخ الزجاج في صناعة الزجاج اليدوية والعاملين على بعض الادوات الموسيقية والاعمال المتشابهة والتي قد تؤدي الى انتفاخ الرئة . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض الجهاز التنفسي وكذلك امراض القلب والاوعية الدموية .

٣٢ ـ الاعمال التي تستدعي الوقوف الطويل كالحلاقين واطباء الاسنان وعمال المطاعم وعمال النسيج وغيرهم والتي يحتمل ان تؤدي الى حالة دوالي الساقين . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد الذين لديهم استعداد لحدوث الدوالي في الساقين والحبل المنوي من ممارسة مثل هذه الاعمال .

٣٣ ـ الاعمال التي تستدعي التعرض للبرودة الشديدة مثل العمل في البرادات وغيرها والتي يحتمل ان تؤدي الى التهاب باطن الشريان . على

اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض القلب والاوعية الدموية .

٣٤ــ اعمال الضرب على الالة الكاتبة او البيانو والتي تؤدي الى التهاب الاوتار المزمن التشنجي. على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بمثل هذه الامراض في السابق وكذلك المصابين باضطرابات عصبية .

٣٥ــ الاعمال التي تتطلب حمل ثقل . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بامراض في الاطراف او العمود الفقري او بضعف في عضلات جدار البطن .

٣٦ ــ الاعمال التي تتطلب الدقة الشديدة مثل تصليح الساعات وغيرها . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بنقص الرؤيا الشديدة .

٧٣ ــ الاعمال التي تحمل خطورة واضحة مثل العمل قرب الالات الخطرة او العمل في الاعالي وغيرها . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بالدوار او الصرع او داء السكر .

٣٨ ــ الاعمال التي تتطلب تحمل الجهد مثل اعمال الحمل وصعود الدرج وغيرها . على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين باضطرابات قلبية او اوعية دموية او امراض الجهاز التنفسي او بداء السكر .

٣٩ ــ اعمال قيادة الطائرات على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بعمى الالوان .

٤٠ ــ على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين باضطراب في حاسة الشم من العمل في الاماكن التي تتكون فيها غازات خطرة يعتمد على كشفها على الرائحة مثل غاز كبريت الهيدرجين .

٤١ ــ على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابون باضطرابات في حاسة اللمس وفي حس الحرارة والبرودة في الاعمال التي تتطلب الدقة في اللمس وتستدعي تمييز حرارة وبرودة بعض المواد .

٤٢ ــ على اللجنة الطبية عدم الموافقة على تشغيل الافراد المصابين بالاقدام المسطحة والمصابون بالدوالي في الساقين من الاعمال التي تستدعي الوقوف الطويل .

ان ماتم ذكره اعلاه لايعني عدم الموافقة على تشغيل الافراد الذين لديهم نقص عضوي او وظيفي خلقي كان او مكتسب في المواقع التي تمكنهم من العمل به فمثلا المشلول يستطيع ممارسة العمل جالسا كان يقوم بتصليح الساعات او اجهزة اخرى . وهكذا مع باقي العلل .

ثانيا ــ الفحص الطبي الدوري : ويشمل مايلي :

١ ــ ان الهدف من الفحص الطبي الدوري هو الكشف المبكر عن اي تغيير في حالة الفرد الصحية بسبب المهنة ومقدار استمرار لياقته لاداء العمل الذي يزاوله وكذلك لمعرفة اي حالة مرضية قبل استفحالها مما يمكن علاجها بسهولة .

٢ ــ ان الفحص الطبي الدوري يظهر كفاءة اجهزة الوقاية الشخصية والهندسية المستخدمة ومدى كفايتها لان اكتشاف اي حالة مرضية بسبب المهنة دليل قاطع على وجود خلل في وسائل الوقاية المستخدمة في العمل مما يتطلب اعادة النظر فيها وادخال التحسينات اللازمة لمنع تكرارها .

٣ ــ يجب اخضاع كل العاملين وبغض النظر عن العمر والجنس الى فحص طبي بين فترة واخرى (دوري) تتراوح بين (٦ــ٢٤) شهرا تبعا لخطورة المهنة التي يعمل بها الفرد وحسب الجدول المدرج ادناه وعند عدم ذكر ذلك في الجدول فان اللجنة الطبية التي تقوم باجراء الفحص الطبي الابتدائي على الفرد ملزمة بتحديد الفترة الزمنية الواجب اعادة الفحص فيها دوريا شرط ان يثبت ذلك في البطاقة الصحية للفرد :

١ ـ يتم فحص الفرد كل ستة اشهر اذا كـــان معرضا للاصابة بالامراض المهنية التالية :

* التسمم بالرصاص ومضاعفاته ، اذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لابخرة الرصاص .
* التسمم بثاني كبريت الفحم ومضاعفاته .
* التسمم بالكروم وما ينشأ عنه (صناعة الدباغة) .
* العاملين تحت تاثير الهواء المضغوط .
* الامراض الشعاعية والراديونية .

ب ـ تتم فحص الفرد كل سنة اذا كان معرضا للاصابة بالامراض المهنية التالية :

* التسمم بالرصاص ومضاعفاته ، عـــدا العمليات والاعمال التي تعرض الفرد لابخـــرة الرصاص .
* ـ التسمم بالزئبق ومضاعفاته كالتهـــاب الفم والجهاز الهضمي والجهاز العصبي وغيرها من المضاعفات الناشئة عن التسمم بالزنبق .
* التسمم بالبترول او غازاته او مشتقاته او مضاعفاته .
* التسمم بالبترول او مثيلاته او مركباتـــه الامبدية او الازوتية او مشتقاتها ومضاعفـــات ذلك التسمم .
* التسمم برابع كلورور الاثيل وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الاخرى للفحوم الهيدروجينية .
* التسمم باللكلوفورم ورابع كلورور الكربون .
* التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها .
* التسمم بالكروم ومشتقاته (عدا صناعـــة الدباغة) وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .
* التسمم بالنيكل ومشتقاته وما ينشـــأ عنه من قروح ومضاعفات .
* التسمم بالفسفور ومضاعفاته كالافـــات العظمية والمعوية والدموية والعصبية وغيرها مـــن الامراض والمضاعفات الناشئة عن التســـــمم بالفسفور .
* التسمم بالمنغنيز ومضاعفاته .
* التسمم بالبلاتين .
* التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته كالاختلاطات العصبية واضطرابات الكلى والكبد وافات جلدية وغيرها .
* التسمم بالانتموان ومضاعفاته .
* التسمم بالفاناديوم .
* التسمم بالكبريت ومضاعفاته .
* التسمم بالاوزون .
* تاثير العين بالحرارة والضوء وما ينشأ عنها من مضاعفات .
* التعرض لداء البريمي اليرقاني النزفي .
* سرطان الجلد الاولى والتهابات وتقرحـــات الجلد والعيون المزمنة .

ج ـ يتم فحص الفرد كل سنتين اذا كان معرضا للاصابة بالامراض المهنية الباقية :

* امراض الغبار الرئوي التي تنشأ عن غبار السليكا وغبار الاسبستوس وغبار القطن وغبار التبغ وغيرها .
* مرض التدرن والجمرة الخبيثة .
* الامراض الناتجة عن البرودة الشديدة .
* امراض الحميات المعوية .
* الامراض التي تنجم عن الاهتزاز او لتغيرات الضغط الجوي .
* مرض الدوالي .
* تشنج عمال التلغراف والالة الكاتبة .
* الصمم المهني بدرجاته المختلفة .

٥ ـ ان الفحص الطبي الدوري يجب ان يشمل مايلي :

آ ـ الفحص السريري الكامل .
ب ـ فحوص مختبرية .
ج ـ فحوص شعاعية .

من اجل تحقيق سلامة الفرد من المخاطـــر المحتمل حدوثها بسبب العمل ويمكن الاستعانة بالاختصاصيين في فروع الطب الاخرى لتحقيـــق الغرض من اجراء الفحص الطبي وكذلك بالاجهزة المختلفة لغرض ضمان عدم الوقوع في خطا يضر بمصلحة العامل والمجتمع عموما .

٦ ــ عند ظهور اي علامة مرضية على الفرد ، فعلى الطبيب الفاحص اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تضمن عدم تطور المرض من جهة ومعالجة الحالة المرضية من جهة اخرى وبامكان الطبيب ان يطلب ابعاد العامل عن موقع العمل الذي كان السبب في حدوث المرض لفترة موقته او دائمية وحسب تقديره لخطورة الحالة المرضية عند العامل ، كما يطلب من الطبيب اخبار الادارة او المسؤولين عن الناحية الصحية بالحالة المكتشفة لغرض اجراء ما يمكن اجراءه من الوسائل الكفيلة بوقاية العمال من اضرار المهنة .

ثالثا ــ الفحص الطبي الخاص : ويشمل ما يلي :

١ ــ اجراء الفحص الطبي على الفرد بغض النظر عن العمر والجنس في الحالات التالية :

آ ــ اذا غير مهنته .

ب ــ اذا اعيد تعينه بعد ستة اشهر من تركه العمل .

ج ــ اذا اعيد للعمل بعد اصابته بمرض مهني او حادث عمل رغم كسبه الشفاء التام .

د ــ اذا اعيد للعمل بعد اصابته بعجز موقت او دائم .

ان تحقيق اجراء الفحص الطبي للعامل من قبل اختصاصي او ممارس في طب الصناعات والامراض المهنية سيحقق زيادة في الانتاج من خلال ضمان تعين الفرد المناسب في المكان المناسب من العمل مع ضمان توفير بيئة سليمة للعمل وبعيدة عن المخاطر المهنية ، ولهذا نامل من الحكومات العربية العمل على تشجيع الاطباء للتخصص بهذا الفرع من الطب وكذلك المهندسين وباقي الاختصاصات التي تهم السلامة المهنية والبيئة الصناعية لان ذلك يخدم اكبر شريحة من شرائح المجتمع ان لم يكن كل الشرائح .

وندرج ادناه نموذج لبطاقة صحية والمستعملة في معظم اقطار العالم حيث يمكن اخذ ما هو مفيد منها وحسب تقدير طبيب المنشاة . كما ندرج نموذج للتقرير الشهري او الفصلي الذي يجب ان يقوم به طبيب الصحة المهنية في المنشاة ليتعرف من خلاله على الوضع الصحي للمنشاة ليتمكن من اتخاذ ما يلزم من اجل الحفاظ على صحة وسلامة العاملين .

البطاقة الصحية

اسم المنشاة وعنوانها

الرقم

الاسم
الجنس
الحالة الزوجية
تاريخ الولادة
الحالة العلمية

المهنة
القسم
تاريخ بدء العمل
تاريخ ترك العمل
العنوان

اهم مخاطر العمل
مخاطر اخرى

اي تغير في نوع العمل :

من
الى
نوع العمل
اهم المخاطر

الحالة الصحية قبل التعين :

اعاقات خلقية
امراض باطنية
امراض وعمليات جراحية
امراض ومسممات مهنية
اصابات عمل
امراض اخرى

الحالة الصحية لافراد العائلة

المصول واللقاحات

ضد الكزاز
ضد التايفوئيد
ضد الجدري
ضد الخناق
ضد السل
اخرى

الفحص الطبي الابتدائي

تاريخ الفحص
الطول
الوزن
محيط الصدر
السعة التنفسية
السمع

الاذن اليمنى
الاذن اليسرى

درجة الرؤيا
العين اليمنى

العين اليسرى

الفم والاسنان
الفك العلوي
الفك الاسفل

الانف والبلعوم والحنجرة
الجلد والاغشية المخاطية
الجهاز الحركي

العظام
العضلات
المفاصل

جهاز التنفس
سريريا
شعاعيا

القلب وجهاز الدوران
القلب
الضغط الشرياني
الدوالي

الفحوص الطبية الدورية

البطن وجهاز الهظم
المعدة
الامعاء
الكبد
جدار البطن
الفتوق

الجهاز اللنفاوي
الطحال
العقد اللنفاوية

الجهاز التناسلي والبولي
الكليتان
الجهاز التناسلي

الجملة العصبية
الرجفان
التوازن
المنعكسات الوترية

المنعكسات العينية

الحالة النفسية
الدم
الغدد الصماء
الفحوص المختبرية
الفحوص الشعاعية الخاصة
اللياقة الطبية

صالح للعمل
صالح للعمل في فقط
غير صالح للعمل نهائيا

النتيجة ـ المفحوص سليم وطبيعي طبيا
يبدو لدى المفحوص

آ ـ افة خلقية معروفة سابقا هي .....
ب ـ افة مكتسبة معروفة سابقا هي .....
جـ ـ افة مكتسبة الان وهي .....

اسم الطبيب **توقيع الطبيب**

الفحص الطبي الاعتيادي

التاريخ	التشخيص	مدة الاجازة المرضية	المعالجة	الفحوص

التقرير الشهري الصحي

اسم المنشأة وعنوانها
أسم الطبيب
الصناعة التي تمارسها

	اناث	احداث
عدد العمال ذكور		
المجموع من العمال	من الموظفين	المجموع الكلي

العدد الامراض

امراض جهاز التنفس
امراض جهاز القلب والدوران
امراض جهاز العظم
امراض الجهاز الكلوي والبولي
امراض الدم

امراض الجهاز العصبي
امراض جلدية
امراض عينية
امراض الانف والاذن والحنجرة
امراض جراحية
امراض نسائية
امراض سارية
امراض نقص التغذية
الامراض الخبيثة
امراض العظام والمفاصل
امراض اخرى
امراض وتسممات مهنية
اصابات العمل
المجموع الكلي لعدد المفحوصين
المجموع الكلي للمجازين بسبب المرض او الحادث
المجموع الكلي لعدد الذين عولجوا في المشتفيات
المجموع الكلي لعدد ايام الاجازات المرضية

توقيع الطبيب

المراجع :

١ ـ الدكتور حكمت جميل ـ ماذا نريد من طبيب المعمل ـ مجلة وعي العمال العدد ٥٣٨ لسنة ١٩٧٩ .

٢ ـ الدكتور حكمت جميل ـ العمل وصحة العامل ـ مجلة دراسات عمالية العدد ٨ لسنة ١٩٨٠ .

٣ ـ الدكتور عبدالرزاق الخطيب ـ التلاؤم بين العامل وعمله ـ الجمهورية العربية السورية ـ الاتحاد العام لنقابات العمال ـ المعهد النقابي المركزي ـ دمشق .

٤ ـ قانون التامينات الاجتماعية رقم ١٩٥٩/٩٢ ـ الجمهورية العربية السورية .

٥ ـ قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ـ الجمهورية العراقية .

٦ ـ قانون العمل وتعديلاته رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ في الجمهورية العراقية .

٧ ـ الدكتور محمد لبيب الشرسي وجماعته ـ موسوعة الامن الصناعي للدول العربية ـ الدار العربية للموسوعات ١٩٧١ .

٨ ـ الدكتور محمد مختار عبداللطيف وجماعته ـ دليل الامن الصناعي للمراقبين والمشرفين ـ السلسلة العمالية العدد رقم ـ ٢٥ ـ معهد الامن الصناعي والتامينات الاجتماعية ـ جمهورية مصر العربية .

9- International Labour Office - model Code of Safety regulations for industrial establisments or the Guidance of Governments and Industry Geneva - 1949 .

10- Oecupational health and Safety - International Iabour Office - Geneva 1976 .

11- Zeng . C, Oecupational Medicine, prineiples and praetical applications 1975 .